المروِيَّاتُ الفقهيَّةُ عندَ الإمامِ الحسنِ العسكري (عليهِ السَّلام) ـ دراسةٌ تفسيريَّةٌ

الباحث: م. د محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي
مكان العمل: المديرية العامة لتربية بابل

البريد الإلكتروني Email : mhmdbasnhayh@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المرويات الفقهية ـ الامام الحسن العسكري ـ العبادات ـ الايقاعات ـ الاحكام.

كيفية اقتباس البحث

الجرياوي، محمد عباس نهاية ثامر ، المروِيَّاتُ الفقهيَّةُ عندَ الإمامِ الحسنِ العسكري (عليهِ السَّلام) ـ دراسةٌ تفسيريَّةٌ ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Jurisprudential Narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) - An Interpretive Study

Researcher: Assist.Prof. Muhammad Abbas Nihaya Thamer Al-Jariawi
Place of work: General Directorate of Education in Babylon

Keywords : Jurisprudential Narrations — Imam Hasan al-Askari — Acts of Worship — Rhythms — Rulings.

How To Cite This Article
Al-Jariawi, Muhammad Abbas Nihaya Thamer, Jurisprudential Narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) - An Interpretive Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The transmitted legal narrations from the Ahl al-Bayt (peace be upon them) represent the fundamental pillar and the second source of legislation for deriving Islamic rulings after the Holy Quran. This is because they contain explanations of the Quran's general principles, details of its specific rulings, and applications of its general principles in various aspects of faith and transactions. Within this framework, this research aims to study the legal narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) through an interpretive lens. The research includes an introduction, three sections, a conclusion, and a list of sources and references. The introduction is titled "The Life and Scholarly Biography of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him)." The first section is titled "Narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) on Acts of Worship," in which we selected narrations on fasting and prayer. The second section is titled "Narrations of Imam Hasan ibn Ali al-Askari (peace be upon him) on Contracts and Legal Acts," and it is divided into

two parts: the first part focuses on narrations on marriage, and the second part focuses on narrations on faith. The third section, titled "Narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) on Rulings," focuses on narrations concerning obligatory duties, inheritance, and food and drink. The methodology of this study involved examining each narration of the Imam (peace be upon him) in light of the Holy Quran, then reviewing the relevant verse and its interpretation in various commentaries to determine its consistency with the narration.

الملخَّص

تُمثّل الروايات الفقهية المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) الركيزة الأساسية والثروة التشريعية الثانية لاستنباط الأحكام الشرعية بعد كتاب الله العزيز؛ لما تنطوي عليه من تبيانٍ لمجمل القرآن، وتفصيلٍ لفروعه، وتطبيقٍ لعموماته في شتى شؤون العقيدة والمعاملات. وفي هذا الإطار، يهدف البحث إلى دراسة المرويات الفقهية للإمام الحسن العسكري (عليه السلام) دراسة تفسيرية. ويشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع . وقد جاء التمهيد بعنوان (حياة الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وسيرته العلمية). وكان المبحث الأول بعنوان(روايات الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) في العبادات) واخترنا فيه روايات عن الصوم والصلاة. أما المبحث الثاني فكان بعنوان (روايات الإمام الحسن بن علي العسكري(عليه السلام) في العقود والايقاعات) وهو قسمان، ففي القسم الأول اخترنا روايات عن النكاح، وفي القسم الثاني اخترنا روايات عن الإيمان. أما المبحث الثالث فجاء بعنوان(روايات الإمام الحسن العسكري(سلام الله عليه) في الأحكام) واخترنا فيه روايات عن الفرائض والمواريث، والاطعمة والاشربة. وكانت طبيعة الدراسة أن نأخذ رواية الإمام(عليه السلام) ونعرضها على القرآن الكريم، ثم نراجع الآية الكريمة التي تكون مصداق الرواية ونبحث تفسيرها في كتب التفسير ونرى مدى موافقة الرواية لكتب التفسير.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.

لم يكن الإمام (عليه السلام) ليغفل عن تربية الأمة على محاسن الأخلاق وسقيهم ثمرة العلم الذي ورثه عن آبائه، فكانت إجاباته الفقهية التي أُثِرت عنه في أغلب أبواب الفقه الإسلامي مورداً استنبط منه الفقهاء أحكام الدين. وكان من أسباب اختياري للموضوع أني أردت أن أحظى بنيل شرف البحث في تراث العترة الطاهرة وخصوصاً ما أُثر عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري

(عليه السلام). وتكمن أهمية البحث في أنها تُثبت الجهود الفقهية للإمام الحسن العسكري (سلام الله عليه)، من خلال الاطلاع على رواياته الفقهية وبيان ما فيها من أحكام فقهية تنظم حياة المجتمع؛ لأن عدم بيان تراث العترة الطاهرة في أكثر كتب التفسير يعد من أهم المشاكل التي تواجه القارئ في الحصول على الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس. ومن الدراسات السابقة التي اطلعت عليها والقريبة من البحث وافدت منها الكثير، هي دراسة كانت بعنوان (الامام الحسن العسكري ورواياته الفقهية)، لعبد السادة محمد الحداد، والدراسة كانت في المتون والدلالات، أما البحث فكان دراسة تفسيرية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فكان التمهيد بعنوان (حياة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وسيرته العلمية) وفيه مطلبان، الأول عن حياة الامام (عليه السلام)، والثاني عن سيرته العلمية. أما المباحث الثلاثة فقد تم تبويبها وفق تبويب أبواب الفقه الذي اعتمده المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه شرائع الإسلام، وقد قسم كتابه على أربعة أقسام العبادات، والعقود، والايقاعات، والاحكام، وقد سار على هذا المنهج جل فقهاء الإمامية[١]. فكان المبحث الأول بعنوان (روايات الإمام (عليه السلام) في العبادات) وهو على مطلبين، الأول رواياته في الصلاة والثاني رواياته في الصوم، والمبحث الثاني كان بعنوان (روايات الإمام (عليه السلام) في العقود والايقاعات)، وهو على مطلبين الأول رواياته في العقود والثاني رواياته في الايقاعات، أما المبحث الثالث فجاء بعنوان(روايات الإمام (عليه السلام) في الأحكام)، وهو على مطلبين، الأول رواياته في الأطعمة والأشربة، والثاني رواياته في الفرائض والمواريث. ثم خاتمة بأهم النتائج، وأخيراً قائمة المصادر والمراجع التي تنوعت بين كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها. وكان المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي القائم على استقراء تفاسير الآية القرآنية التي تكون الرواية مصداق لها في كتب التفسير، ثم بيان مدى مطابقة دلالة الرواية لما ذكر في كتب التفسير.

التمهيد / حياة الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وسيرته العلمية

المطلب الأول: حياة الامام (عليه السلام)

أولاً: مولده

هو الكوكب الحادي عشر في سماء الإمامة، ولد في المدينة، وانتقل مع أبيه (الهادي) إلى سامراء (في العراق) وكان اسمها (مدينة العسكر)[٢]، أبوه الإمام الهادي (عليه السلام) وأمه (سوسن)[٣]. لُقِب بالعسكري لأنه كان يعيش في ظل إقامة جبرية عسكرية، فقد كانت سامراء آنذاك أكبر قاعدة عسكرية على وجه الأرض، حيث فُرض على الامام (عليه السلام) الانتقال

إليها والاقامة الجبرية فيها، والاستدعاء من قبل الدولة العباسية من المدينة المنورة إلى سامراء، فقد عاش (عليه السلام) تحت رقابة عسكرية خاصة، فالإمام (عليه السلام) كان سجين عسكري(٤).

ثانيًا: إمامته

أخبر الامام الهادي (عليه السلام) في سنة وفاته عام (٢٥٤هـ)، بوصيته لولده الامام الحسن العسكري بإمامة الشيعة الاثني عشرية. أما الأخبار التي روت وصيته لولده في موجودة في الكثير من كتب الحديث والتاريخ الشيعية. وإن قبول أكثرية الشيعة لإمامته يثبت صحة وصية الامام الهادي (عليه السلام). وقد انقادت شيعة الإمام علي الهادي (عليه السلام) ومجمل أصحابه لإمامة ابنه وفقًا لما نقل سعد بن عبد الله، ولم يشذ منهم إلاّ القليل(٥).

ثالثًا: استشهاده

اتفق المؤرخون في سنة استشهاده وهي سنة (٢٦٠هـ)، ولكنهم اختلفوا في شهر الوفاة ويومها على أقوال: الأول: في اليوم الأول من شهر ربيع الأول سنة (٢٦٠) من الهجرة. والثاني: في اليوم السادس من شهر ربيع الأول سنة (٢٦٠) من الهجرة. والثالث: في اليوم الثامن من شهر ربيع الأول سنة (٢٦٠) من الهجرة. والرابع في شهر ربيع الثاني سنة (٢٦٠) من الهجرة. والخامس: في اليوم الثامن من شهر جمادي الأولى. وأما المشهور من بين هذه الأقوال فهو القول الثالث كما صرّح به الشيخ المفيد والطبرسي وابن الصباغ والكنجي الشافعي وكثير من المؤرخين(٦).

المطلب الثاني: سيرة الامام (عليه السلام) العلمية

كان الامام (عليه السلام) عالماً بالتفسير والعقائد واللغات والآجال والغائب والأنفس، ولكون البحث لا يتسع لذكر ذلك كله اقتصرنا على ذكر البعض منها:

أولاً: دور الامام في تفسير القرآن الكريم والذود عنه

أولى أئمة اهل البيت (عليهم السلام) اهتماماً بالغاً بالقرآن الكريم منذ عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، واسمر هذا النهج لدى الأئمة من بعده، إذ كانوا يفسرون آياته ويبيّنون معانيه الحقّة. ويعد الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) واحدًا من أبرز أئمة المسلمين الذين نُقِل عنهم تفسير عدد من الآيات القرآنية، حتى خُصّ بتفسير يُنسب إليه عُرِف بتفسير الإمام الحسن العسكري(عليه السلام). ومن الآيات الكريمة التي فسرها الامام (عليه السلام) ما قال أبو هاشم: ((سأل محمد بن صالح الأرمني أبا محمد عليه السلام عن قوله تعالى:﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ { الروم: ٤}. فقال عليه السلام:

له الامر من قبل أن يأمر به ، وله الامر من بعد أن يأمر به بما يشاء، فقلت في نفسي: هذا قول الله:﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾{الاعراف:٥٤}، فأقبل عليّ وقال: هو كما أسررت في نفسك (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين). قلت: أشهد أنك حجة الله وابن حججه على عباده))[٧] .

ثانيًا: علم الإمام (عليه السلام) بما في النفس والغائب

تميز الإمام العسكري (عليه السلام) بإحاطته المعرفية الواسعة بمكنونات النفوس وما يغيب عن الأبصار، وتجلت هذه الخاصية في مواقف تاريخية متعددة وثقتها الروايات. ومن شواهد ذلك ما نقله المحدث سعد بن عبد الله القمي في تفاصيل لقائه بالإمام (عليه السلام) برفقة أحمد بن إسحاق الأشعري؛ إذ تذكر الرواية الحوار الذي دار حول تمييز صرر الأموال ومعرفة الحلال والحرام فيها وسبل ردها إلى مستحقيها.

وفي ذات اللقاء، تجلت كرامة إعجازية تمثلت في إخبار الإمام عن غائب لم يطّلع عليه أحد؛ حيث لفت انتباه أحمد بن إسحاق إلى ثوبٍ كان قد نسيه الأخير في حقيبته، وأرشده إلى موضعه دون سابق علم بشر مادي به. وتضيف الرواية أن أحمد بن إسحاق حينما هم بالانصراف، تفاجأ بفقدان ذلك الثوب، ليعود فيجده موضوعاً تحت قدمي الإمام (عليه السلام) وهو يؤدي صلاته متبسماً، مما شكّل دليلاً ملموساً لأصحاب الإمام على اتصال علمه بمغيبات الأمور وسرائر القلوب[٨].

ثالثًا: معرفته باللغات

ومن المظاهر الدالة على السعة المعرفية للإمام (عليه السلام) مقدرته الاستثنائية على التخاطب باللغات الأجنبية المتنوعة؛ حيث تشير الأخبار التاريخية إلى تواصله المباشر مع مواليه وغلمانه بلسانهم الأصلي. وفي هذا الصدد، ينقل أبو حمزة نصير الخادم شهادته بقوله: ((سمعت أبا محمّد غير مرّة يكلّم غلمانه بلغاتهم ، ترك وروم وصقالبة ، فتعجبّت من ذلك وقلت: هذا ولد بالمدينة ولم يظهر لأحد حتّى مضى أبو الحسن(عليه السلام) ولا رآه أحد فكيف هذا ؟ أُحدِّث نفسي بذلك، فأقبل عليَّ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى بيّن حجّته من سائر خلقه بكلِّ شيء ويعطيه اللّغات ومعرفة الأنساب والآجال والحوادث ولو لا ذلك لم يكن بين الحجّة والمحجوج فرقٌ))[٩].

ويعزز هذا الفهم العلمي والشرعي ما نقله العلامة المجلسي في تفصيل هذه الخصائص؛ إذ يقول: ((ومما يؤيد أن الامام وجب أن يكون عالماً بجميع اللغات أنه لو حضر عنده خصمان بغير لسانه ولم يوجد هناك مترجم لزم تعطيل الاحكام))[١٠].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

المبحث الأول / روايات الإمام (عليه السلام) في العبادات

المطلب الاول / رواياته في الصلاة

تعد الصلاة من الركائز التعبدية الأساسية التي أولاها الإمام العسكري (عليه السلام) اهتماماً بالغاً في بيانه الفقهي، وسنستعرض في هذا المطلب روايتين توضحان معالم هذه الفريضة:

الرواية الأولى:

ما رواه عيسى بن مهدي الجوهري، مبيناً أنه عند دخوله على الإمام أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام)، بادره الإمام بالحديث عن فرائض الصلوات الخمس المكتوبة التي شرعها الباري عز وجل ونوافلها المؤكدة البالغة إحدى وخمسين ركعة، مفصلاً مواقيتها الستة المستندة إلى آيات الذكر الحكيم على النحو الآتي:

أولاً: صلاة الظهر:

وقد ربط الإمام وقتها بالنداء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ {الجمعة: ٩}؛ حيث أطبق المسلمون على أن السعي المأمور به في الآية ينصرف فعلياً إلى فريضة الظهر.

ثانياً وثالثاً: صلاتا العصر والمغرب:

أما صلاة العصر فقد بين الإمام موضعها مستشهداً بقوله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ {هود: ١١٤}، مشيراً إلى أن الطرف الأخير يمثل ميقات العصر. في حين عطف بيان صلاة المغرب وفريضة الصبح بموجب التوجيه الإلهي في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ {البقرة: ٢٣٨}، مبيناً أن الوسطى المراد بها صلاة العصر، لتكون المغرب هي الواقعة في حيز الغروب ومؤشر الزوال التام.

رابعاً وخامساً: العشاء والنافلة الليلية:

وقد تتبع الإمام (عليه السلام) مستند صلاة العشاء من خلال قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ {الإسراء: ٧٨}، موضحاً أن الغسق يشمل الفترة الممتدة ما بين العشاءين وحتى منتصف الليل. وتلا ذلك الإشارة إلى نافلة الليل (صلاة الليل) التي سماها القرآن وعين أوقاتها في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ {المزمل: ٢}، مبيناً السعة والزيادة الواردة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ {المزمل: ٢٠}.

سادساً: صلاة الفجر:

واختتم الإمام تفصيل المواقيت بالإشارة إلى فريضة الفجر وثبات وقتها الشريف استناداً لقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ {المعارج: ٣٤}، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ {المعارج: ٢٣}؛ دلالةً على عظيم منزلتها والمواظبة عليها في وقتها المخصوص من خروج الفجر الصادق، حيث تلتقي دلالات هاتين الآيتين الكريمتين لتؤكدا خصوصية صلاة الفجر الاستثنائية؛ إذ تمثل مبتدأ الضياء والواسطة المشهودة بين العبد وخالقه. وتشهد الآية المباركة: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ {الإسراء: ٧٨} على هذا المعنى، لكونها محل حضور الملائكة واستماعهم للذكر والدعاء عقيب الفراغ من الصلاة. وتلك هي المواقيت الستة المفروضة والمسنونة التي قررها الشارع المقدس. ويؤكد الإمام (عليه السلام) في تمام حديثه أنه لولا الصلوات الخمس المفروضة، ونوافلها الراتبة البالغة ثماني ركعات للظهر وثمانياً للعصر وأربعاً للمغرب وركعتين للعشاء وذاك الوتر المتمم لإحدى وخمسين ركعة، لما استقامت وتكاملت هذه العبادة العظيمة، لنسجد بين يدي الباري تبارك وتعالى حامدين وشاكرين على ما مَنّ به علينا من هداية ورشاد[١١]. ومما تقدم نرى أن رواية الامام (عليه السلام) دلت على تحديد مواقيت الفرائض اليومية ونوافلها.

وللوقوف على الأبعاد التفسيرية ومطابقتها لبيان الإمام (عليه السلام)، نجد عند استقراء المأثور التفسيري لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أن هذا اليوم المبارك إنما حظي بتلك التسمية لكونه مجمعاً للمسلمين وموطناً للقائهم. وتربط مرويات الكافي عن الإمام الباقر (عليه السلام) التسمية بحدث تكويني وميثاق غليظ جمع الله فيه الخلق لولاية الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، يشير المفسرون إلى أن المراد بالسعي هنا هو التوجه الفعلي والقصد المخلص لإقامة الصلاة والخطبة دون الاشتراط بالهرولة أو الجري المادي السريع. وتؤكد القراءة المأثورة عن ابن مسعود (فامضوا إلى ذكر الله) هذا المعنى، وهو ما تدعمه مرويات أئمة الهدى (عليهم السلام)؛ حيث فسر الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) السعي بالذهاب والمضي الهادئ والوقار في السير. كما ورد في نصوص أخرى أن حقيقة السعي تكمن في الجد والعمل الصالح والتهيؤ الفعلي للعبادة. ويعزز هذا التوجه الاستعداد المبكر؛ إذ روي أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يبدأون تهيئتهم ليوم الجمعة منذ يوم الخميس لما فيه من عظيم الأجر ومضاعفة الثواب، ولكونه يوماً ضيقاً ومحدداً للمسلمين لا ينبغي تضييعه[١٢]. والواضح من ذلك أن صلاة الجمعة تقام وقت الظهر فاختصت هذه الآية بصلاة الظهر.

وفي صلاة طرفي النهار قيل: إنّها صلاة العصر عن ابن عبّاس والحسن وروي ذلك عن عليّ عليه السّلام وابن مسعود وقتادة والضحّاك وروي مرفوعا إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قالوا: لأنّها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل كما جاء في الأثر النبوي الحث على المبادرة إلى فريضة

العصر وتجنب تأخيرها عند غياب الشمس بالغيوم؛ إذ نبّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن التفريط في صلاة العصر وتفويتها قد يؤول بالعبد إلى إحباط مساعيه وضياع ثواب أعماله[١٣].

وعن السيد الطباطبائي قال: ((الحديث لا يخلو من ظهور في تفسير طرفي النهار بما قبل الظهر وما بعدها ليشمل أوقات الخمس))[١٤]. وما بعد الظهر هو وقت صلاة العصر.

وفيما يتعلق ببيان فريضة الفجر، فقد أورد الثقات كزرارة ومحمد بن مسلم وحمران عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أنها كناية واضحة عن صلاة الصبح، وعلل المعصومان قوله جل شأنه: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ بأن هذا الميقات المبارك يشهد حضوراً متعاقباً لملائكة الليل وملائكة النهار لتسجيل تلك الطاعة الاستثنائية[١٥].

وصلاتا غسق الليل: هما المغرب والعشاء الآخرة كما ذكر الشيخ الطبرسي في مجمعه[١٦].

وفي تفسير نور الثقلين، يورد الحويزي بسنده عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم مروية عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مفادها أن الأمر الإلهي في الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قد انطوى على تبيان شامل لجميع الفرائض اليومية ومواقيتها؛ حيث حُدِّد الدلوك بلحظة ميل الشمس وزوالها، وعُيِّن الغسق بانتصاف الليل. وتشير الرواية أيضاً إلى عظيم منزلة العشاء والتحذير من إهمالها، حيث يصدح نداء ملكوتي عند انتصاف كل ليلة بالدعاء على من آثر النوم والكسل وفرط في أداء العشاء حتى تلك الساعة المتأخرة[١٧].

وفي صلاة الليل ذكر القشيري صاحب لطائف الإشارات، قم الليل إلا قليلا، نصفه بدل منه أي: قم نصف الليل، وأنقص من النصف إلى الثلث أو زد على الثلث، فكان عليه الصلاة والسلام في وجوب قيام الليل[١٨]. وقيل المراد بقيام الليل القيام فيه إلى الصلاة فالليل مفعول به توسعا كما في قولهم: دخلت الدار، وقيل: معمول (قم) مقدر و (الليل) منصوب على الظرفية والتقدير قم إلى الصلاة في الليل[١٩]. وهذا ما يؤكد أنها صلاة الليل. وبعد هذا العرض لتفسير الآيات القرآنية الكريمة، نرى أن تفسيرها مطابق لما فسّره الإمام (عليه السلام).

وفي رواية أخرى عن الصلاة: ((روي عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال : علامات المؤمنين خمس، صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم))[٢٠]. والجهر بالبسملة في هذه الرواية هو مصداق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ {الاسراء:٤٦} .

وفي تفسير الآية الكريمة (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده) قيل : معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرحيم، ولوا[٢١].

وقد تضافرت الأخبار المعتبرة لتؤكد هذا المعنى؛ ففي رواية ابن أذينة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أشار إلى أن البسملة هي أجدر الآيات بالجهر والإعلان، معتبراً إياها المصداق التفسيري لقوله عز وجل: (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا). وفي سياق متصل، يروي العياشي بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام) مبينًا أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصدح بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) رافعاً بها صوته في الصلاة، مما كان يدفع المشركين للفرار والإعراض عند سماعها فأنزل الله (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا)[٢٢].

وفي مصادر التفسير عند العامة، أورد الثعلبي سؤلاً وُجِّه للإمام الصادق (عليه السلام) بخصوص حكم الجهر بالبسملة، فأكد (عليه السلام) وجوب إظهارها والجهر بها، رابطاً ذلك بالآية الكريمة التي تصف إعراض المنكرين ونفورهم عند ذكر اسم الله تبارك وتعالى، (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا)[٢٣].

كما يستعرض الحويزي في تفسيره نقلاً عن الطبرسي في مجمع البيان مأثوراً نبوياً يوضح فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عظيم الفضل الذي خصه الله به عبر امتنان الباري عليه بفاتحة الكتاب، مبيناً أن البسملة تعد كنزاً من كنوز الجنة، وهي ذات الآية التي كانت سبباً في نفور المشركين وإدبارهم كلما تليت مسامعهما، (وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا)[٢٤].

وكل ما ذكر في هذه التفاسير مفاده هو الجهر بالبسملة وهذا مطابق لرواية الامام العسكري (عليه السلام) .

المطلب الثاني/ رواياته في الصوم

ومن المأثورات الروائية البارزة التي نقلها المحدثون عن الإمام العسكري (عليه السلام) في تبيان الغايات والعلل التشريعية للصيام هي:((عن علي بن محمد، ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): لم فرض الله الصوم؟ فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحن على الفقير))[٢٥].

دلت رواية الامام (عليه السلام)على أن الصوم فيه من الحكم العجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب والمنكح وشدة ألم الجوع والعطش كي يرأف الغني بالفقير[٢٦].

ونرى أن هذه الرواية مصداق لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: ١٨٣}.

وعند استقراء الموروث التفسيري للآية المباركة، نجد أن الشيخ الطبرسي يورد تبياناً لعلة تشريع هذه الفريضة، مستشهداً بسؤال وجهه هشام بن الحكم للإمام الصادق (عليه السلام) حول حكمة الصوم، فأجابه بأن الغاية تكمن في إرساء دعائم المساواة والعدالة الحسيّة بين المليء والفقير. وبما أن اليسار يحجب عن الواجد استشعار مرارة الحاجة، فقد أراد الباري سبحانه إعطاء الغني تجربة عملية لمعاناة الحرمان، ليرق قلبه لضعفاء الأمة ويعطف على جياعها[٢٧]. ومعنى ذلك أن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ليحس الغني بجوع الفقير فيحن عليه.

ويتضح من ذلك أن فريضة الصيام تمثل مدرسة عملية لترسيخ قيم التكافل والمواساة داخل البناء الاجتماعي؛ إذ تدفع الميسورين لتفهم معاناة المعوزين وتدعوهم لترشيد الاستهلاك الغذائي وتوجيه الفائض لدعم المحتاجين. ورغم أن الخطاب النظري والمواعظ قد تؤدي دوراً في إيقاظ الضمائر، إلا أن التجربة الحسية والواقع المعاش تظل الأقوى تأثيراً والأعمق أثراً في النفوس. وهذا التجسيد العملي هو ما يمنحه الصوم للقضايا الإنسانية، وهو ما جسده الإمام الصادق (عليه السلام) في بيانه لغايات التشريع؛ حيث ربط فرضية الصوم بإيجاد تقارب شعوري بين الطبقات، ليتذوق الواجد ألم الجوع فيتحرك وازعه الإنساني لرحمة الجائع ومساعدة الضعيف، فأراد الله أن يذيق الغني مس الجوع والألم، ليرق على الضعيف ويرحم الجائع[٢٨]. ومما تقدم نرى أن ما ذكره المفسرون في تفسير الآية المباركة والحديث عن علة فرض الصوم هو مطابق لما ذكره الإمام العسكري (عليه السلام).

المبحث الثاني / روايات الامام (عليه السلام) في العقود والايقاعات

المطلب الأول/ رواياته في العقود

في هذا المبحث اخترنا روايات الإمام (عليه السلام) في العقود والإيقاعات، فالمطلب الأول يتحدث عن العقود، وقد اخترنا روايةً في النكاح وهي عن ((محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام)، امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع (عليه السلام): لا، لا تحل له))[٢٩].

الرواية دلالتها هي تحريم نكاح أب المرتضع ابنة المرضعة[٣٠]. وهذه الرواية مصداق لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾{النساء: ٢٣}.

ويفصل الشيخ الطبرسي في بيان ضوابط نشر الحرمة عبر الرضاع، مستعرضاً حالات الأخوات من الرضاعة عبر ثلاثة أصناف رئيسية: أولها البنت الأجنبية التي تلقت رضاعاً من والدتك ببركة لبن والدك، بغض النظر عن تزامن إرضاعها معك أو مع بقية إخوتك في زمن سابق أو لاحق. وثانيها الأخت من جهة الأم فقط، وهي التي تولت والدتك إرضاعها بلبن رجل آخر غير والدك. وثالثها الأخت من جهة الأب فحسب، وهي التي قامت زوجة أبيك الأخرى بإرضاعها بلبن أبيك. ويرى الطبرسي أن أصل الحرمة هنا ناشئ من الرضاعة ذاتها كسبب شرعي مانع من النكاح. وينطبق هذا الحكم الشامل على جميع المحرمات من النسب؛ استناداً للحديث النبوي الشريف: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))، ليتأكد فقهياً سريان التحريم على الأصناف السبعة المحرمة بالنسب وعكسها مباشرة في الرضاع[٣١]. والواضح أن تحريم نكاح أب المرتضع ابنة المرضعة هو الرضاعة؛ لأن هذا الولد أصبح اخو هذه البنت بالرضاعة، وبما أن الولد هو ابن الرجل وهذه اخته، فهي اصبحت ابنة الرجل أب المرتضع فأصبحت محرمة عليه بالنسب.

المطلب الثاني / رواياته في الايقاعات

أما في هذا المطلب وهو مطلب الايقاعات اخترنا رواية واحدة في الأيمان وهي عن محمد بن يحيى قال:((كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع (عليه السلام): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل))[٣٢] .

وتكشف الدلالة الفقهية لهذا النص عن الحرمة الغليظة لإيقاع الحلف بالبراءة من ساحة المولى سبحانه ورسوله وأوصيائه (عليهم السلام) مطلقاً، دون تفريق بين كونه صادقاً في قوله أو كاذباً. كما يستفاد منها عدم انعقاد مثل هذا اليمين شرعاً، مع ترتب الكفارة الفورية عقيب الحنث فيه[٣٣].

وهذه الرواية هي مصداق لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ {المائدة: ٨٩}.

ويؤيد هذا التحديد الفقهي ما أورده البحراني في تفسير البرهان بسنده المتصل عن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في بيان مصارف كفارة اليمين: ((يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كسوتهم))[٣٤].

ويستعرض الشيخ محمد جواد مغنية في بيانه التفسيري أحكام الحنث باليمين، مبيناً أن ترتب الكفارة يقع بمخالفة مقتضى القسم فعلاً أو تركاً، حيث يتاح للمكلف الاختيار بين ثلاثة بدائل مجزية:

الأولى: التكفل بإطعام عشرة من المعوزين؛ سواء من خلال جمعهم على مائدة واحدة أو تقديم الطعام لهم فرادى، بشرط أن يماثل هذا الإطعام متوسط القوت المعتاد لعيال المكلف. كما يرخص فقهياً استبدال ذلك بدفع مدٍّ من الطعام (وهو ما يزيد عن ثمانمائة جرام تقريباً) لكل فقير يستحق الزكاة.

الثانية: تهيئة الكسوة لعشرة مستحقين، ويتحقق الامتثال هنا بتقديم ما جرى العرف على اعتباره لباساً شرعياً صالحاً للاستعمال، من دون اشتراط كون الثياب جديدة، ما دامت صالحة وخالية من البلى أو التمزق الفاحش.

الثالثة: عتق رقبة مؤمنة، وهو تكليف متعذر في العصر الراهن لانتفاء موضوعه[٣٥].

وفي سياق متصل، يشير السيد محمد طنطاوي إلى المظاهر الرحمانية والتيسير الإلهي في التشريع؛ إذ تجاوز الباري سبحانه عن مؤاخذة عباده في يمين اللغو عفواً وتفضلاً، وحصر المحاسبة والتبعة في الأيمان المؤكدة التي يوثقها المكلف بقلبه ثم يخالفها عمداً. وفي حال وقوع الحنث، ينشأ التكليف الشرعي بوجوب إخراج الكفارة كسبيل لتطهير النفس ومحو أثر الذنب، وذلك من خلال بذل قوتٍ لعشرة مساكين ينتمي في جودته ومقداره إلى معدل ما ينفقه المكلف على أسرته دون إفراط أو تفريط[٣٦]. وكل ما ذُكر هو مطابق لرواية الإمام العسكري (عليه السلام) .

المبحث الثالث / روايات الامام (عليه السلام) في الاحكام

المطلب الأول / رواياته في الاطعمة والأشربة

في هذا المبحث وهو المبحث الثالث يدور الحديث حول روايات الامام (عليه السلام) في الأحكام وقد اخترنا في هذا المطلب رواية عن الأطعمة والأشربة وهي: ((روى المترجم بسنده عن الحسن العسكري – عليه السلام – عن آبائه مسلسلًا إلى علي ابن أبي طالب – عليه السلام – عن رسول اللَّه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : أشهد باللَّه وأشهد لله لقد قال جبرئيل: يا محمد إنّ مدمن الخمر كعابد الوثن))[٣٧] .

دلت الرواية على حرمة الخمر بالضرورة في الدين[٣٨]. وهذه الرواية هي مصداق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ {المائدة: ٩٠} .

وقد جاء التشريع الإلهي قاطعاً في تشديد حرمة المسكرات؛ حيث قُرن شرب الخمر بعبادة الأصنام تنفيراً وتغليظاً، وهو ما ينسجم مع المأثور عن الإمام الباقر (عليه السلام) بقوله: ((مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ الوَثَنِ)). ويستفاد من هذا الاقتران بطلان وحرمة كافة الأنماط السلوكية والتجارية المرتبطة بها، كالتداول، والبيع، والشراء، والانتفاع بها بأي وجه كان. كما يظهر البيان القرآني أن الغاية من المنع هي صيانة الفرد والمجتمع، لما في الابتعاد عنها من تحقيق لمصالح العباد العاجلة والآجلة[٣٩].

وقد استفاضت النصوص المروية في ذم المسكرات وبيان عواقبها، فإلى جانب تشبيه المعتاد عليها بعابد الصنم، وُصفت الخمر بأنها أصل كل رذيلة وجامعة للشرور (أم الخبائث)، حيث تحجب معاقرتها قبول العبادات كالصلاة لأربعين ليلة، كما جاء الوعيد شديداً بحرمان من يوافي المنية وفي جوفه شيء من هذا المسكر من دخول الجنان[٤٠].

وتنطوي الآية المباركة على أبعاد دلالية أربعة تؤكد حرمة المسكرات؛ أولها وصفها بالرجس الدال على النجاسة الذاتية والمنع الفقهي القطعي، وثانيها ربطها بنتاج الشيطان وأفعاله مما يستلزم الابتعاد عنها، وثالثها صيغة الأمر الصريحة بالاجتناب الدالة على الإلزام الشرعي، ورابعها ربط نيل الفلاح والنجاح بالابتعاد التام عنها، مع إمكانية عود الضمير في الاجتناب إلى السلوك الشيطاني ككل. ويؤكد الإمام الباقر (عليه السلام) هذا الشمول بالحكم متوعداً معتادها بعقوبة عابد الصنم، ليتعدى الحظر من الشرب إلى سائر المعاملات كالبيع والشراء والنقل. ويتعضد هذا بالحديث المأثور عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في رحلة المعراج، حيث أشار إلى أن أول ما نهاه عنه ربه بعد الشرك هو المعاقرة، وهو تكليف سارٍ في حق الأمة جمعاء وإن توجّه الخطاب أولاً لشخصه الكريم[٤١].

وفي التفسير المعاصر، يذهب وهبة الزحيلي إلى أن الأمر بالاجتناب يحمل دلالة أعمق من التحريم المجرد؛ إذ يتضمن إيجاب الابتعاد الكلي والتنفير النفسي منها. ويعلل ذلك بما ينطوي عليه التعاطي من مفاسد مادية واجتماعية وعقلية، فالخمر تتلف الموارد المالية وتغيب الوعي وتدمر البنية الجسدية، إذ يؤكد الطب الحديث أثرها السلبي المباشر على المنظومة الهضمية. يُضاف إلى ذلك الهوان الاجتماعي الذي يلحق بالشارب جراء التخبط في الكلام وفقدان الاتزان النفسي والوقار. ومن هذا المنطلق، يمتد الحظر الشرعي ليشمل سائر المؤثرات العقلية والمخدرات

باختلاف مسمياتها لعلة الضرر ذاتها. ويستند هذا التوجه للسنّة النبوية التي وصفتها بـ (أم الخبائث)، وجعلت القليل والكثير في الحرمة سواء، بل وجاء اللعن والوعيد شاملاً لعشرة أصناف تساهم في هذه المنظومة من العصر والإنتاج إلى النقل والاتجار، مما يجعل شريك العملية مساوياً للشارب في المأثم. وتتأكد بذلك الآثار التدميرية للمسكرات على المستويين الفردي والجمعي باعتبارها هدراً محضاً للطاقات والأموال دون طائل[٤٢]. ونرى أن ما جاء به المفسرون في تحريم الخمر هو مطابق لما ذكره الإمام (عليه السلام) في روايته .

المطلب الثاني / رواياته في الفرائض والمواريث

وفي هذا المطلب نذكر هذه الرواية التي تخص الفرائض والمواريث وهي: ((عن محمد بن يحيى، وعلي بن عبد الله، عن ابراهيم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها أو جدتها، كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي فللأبوين)) [٤٣].

دلت الرواية على أن حصة ميراث الزوج نصف التركة لعدم وجود الولد والنصف الآخر للأبوين فللأم الثلث والباقي وهو السدس للأب ولا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين لأن الأقرب يمنع الأبعد[٤٤]. وهذه الرواية هي مصداق قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ {النساء: ١١ـ ١٢} .

وفي السياق التفسيري والفقهي ذاته، يذهب الشيخ المفيد في مقاربته لآيات المواريث إلى أنه في حال انحصار الورثة بالأبوين مع أحد الزوجين بغياب الولد (الفرع الوارث)، فإن حصة الزوج تثبت بالنصف كاملاً، وتستحق الأم الثلث فرضاً، في حين يؤول السدس المتبقي للأب. ويعلل ذلك بأن الاستحقاق المسمى للأم بالثلث يظل قائماً ما لم يطرأ حاجب من ولد أو إخوة، فيبقى سهمها موفوراً بكامل قيمته بنص الكتاب العزيز[٤٥].

وعلى صعيد القراءات التفسيرية لعلماء العامة، يذهب النسفي إلى أن اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين يوجب منح الأم ثلث المال المتبقي (ثلث الباقي) عقب استقطاع فرض الزوجية، وليس ثلث أصل التركة. ويستند في ذلك إلى المقارنة بين رتبة الأب والأم في الميراث؛ حيث يفوقها الأب باعتباره يحوز ضعف نصيبها عند انفرادهما. ويرى أن إعطاء الأم ثلث المال كاملاً في هذه الحالة يؤدي إلى إجحاف بحصة الأب؛ إذ لو مُنح الزوج النصف والأم الثلث مسبقاً، لظفرت الأم بسهمين ولما بقي للأب سوى سهم واحد، وهو ما يفضي إلى اختلال القاعدة العامة بجعل نصيب الأنثى يتفوق على الذكر[٤٦]. والمعنى أن تكون نسبة نصيب الأم والأب في الميراث بعد إخراج النصف للزوج لا قبله .

وفي تفسير البرهان، يستعرض البحراني عبر طريق الحسن بن سماعة بسنده وصولاً إلى أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) مسألة فقهية في حجب النقصان؛ تتناول امرأة فارقت الحياة وتركت زوجاً، ووالدين، رفقة مجموعة من الإخوة. حيث أفاد (عليه السلام) بأن المسألة تُقسم من ستة أسهم؛ فيستحق الزوج نصفها بواقع ثلاثة أسهم، ويحوز الأب ثلث التركة متمثلاً بسهمين، بينما يؤول السدس المتبقي (سهم واحد) للأم، دون أن يترتب للإخوة أي نصيب مالي، وإنما انحصر دورهم في حجب الأم من الثلث إلى السدس وتحويل الفارق لصالح سهم الأب[٤٧].

واتفق المسلمون على ان كلاً من الزوج والزوجة يشارك في الميراث جميع الورثة، دون استثناء، وعلى أن للزوج النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره[٤٨].

وبهذا يتبين أن كل ما ذكره المفسرون في تفاسيرهم لا يخرج عن رأي الإمام (عليه السلام) في احتساب الميراث للزوج إن لم يكن له ولد.

الخاتمة

بعد نهاية هذه الجولة القصيرة مع روايات الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) الفقهية ودراستها تفسيرياً، تبيّن للبحث عدة نتائج منها:

١ـ نجد أن الإمام (عليه السلام) كان من المهتمين بتفسير القرآن الكريم، وله كثير من الآراء التفسيرية التي نُقِلت عنه.

٢ـ كان الإمام أيضاً ممن له العلم بتعدد اللغات، فكان يكلم غلمانه وغيرهم بلغاتهم على اختلافها. كما كان للإمام (عليه السلام) العلم بالنفس والغائب، وكان له دور في توجيه الناس متبعاً منهجاً يعتمد لغة القرآن.

٣ـ ـتدل إجابات الإمام (عليه السلام) الموجزة عن الأسئلة المطروحة على حرصه الشديد في اختيار عباراته، ويُعزى ذلك إلى الظروف الصعبة والرقابة التي فرضتها السلطة، مما دفعه إلى الاكتفاء بإجابات مختصرة تؤدي المعنى المقصود.

٤ـ انسجمت الأحكام الواردة عن الإمام (عليه السلام) مع ما صدر عن الأئمة السابقين، بما يؤكد وحدة منهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، وأن مصدر علمهم واحد، فلا يقع بينهم اختلاف في أصول الأحكام، بخلاف غيرهم.

٥ـ رغم تضييق السلطة الحاكمة آنذاك على الإمام (عليه السلام)، إلا أننا نجد له الكثير من الروايات الفقهية في كل الأبواب، العبادات، العقود، الايقاعات، والأحكام، والتي أصبحت مورداً مهماً لعلماء الفقه يستنبطون منه أحكام الدين الإسلامي.

وما تناولناه في هذا البحث هو شيء يسير من تلك الروايات، كون البحث محدود بصفحاتٍ معدودة، لذا نوصي الباحثين الكرام بالعمل على دراسة تلك الروايات والوقوف على أهم ما تحمله من أحكام.

الهوامش

([1]) ينظر: الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ورواياته الفقهية)، عبد السادة محمد الحداد، ١٤

([2]) الأعلام،: خير الدين الزركلي، ٢/ ٢٠٠

([3]) ينظر: الامام الحسن العسكري (عليه السلام)، سيد مهدي آيت اللهي، ٣

([4]) ينظر: الحياة السياسية للامامين العسكريين (عليهما السلام)، تقريرا لأبحاث آية الله الشيخ محمد السند، بقلم: ابراهيم حسين البغدادي، ٢٥

([5]) ينظر: الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، رسول جعفريان، ٢/ ١٧٦

([6]) من كلمات الامام الحسن العسكري (عليه السلام)، والدة السيد محمد حسين الشيرازي، ١٨

([7]) الخرائج والجرائح ، قطب الدين الراوندي ، ٢ / ٦٨٦

([8]) ينظر: مديمة المعاجز، السيد هاشم البحراني، ٧/ ٥٨٦

([9]) الكافي ، الكليني ، ١/ ٥٠٩ والارشاد ، الشيخ المفيد ، ٢/ ٣٣٠

([10]) مرآة العقول ، ٦ / ١٥٦

([11]) ينظر : الهداية الكبرى ، الخصيبي ، ٣٤٧ . ٣٤٨

([12]) التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، ٥ / ١٧٣

([13]) تفسير مقتنيات الدرر ، سيد علي الحائري الطهراني ، ٢ / ٨٥

([14]) الميزان في تفسير القرآن ، ١١ / ٦٧

([15]) تفسير العياشي ، العياشي ، ٢ / ٣٠٩

([16]) ينظر: مجمع البيان ، ٦ / ٢٨٢

([17]) ينظر: نور الثقلين ، ٣ / ٢٠١

([18]) لطائف الاشارات ، ٣ / ٦٤١

([19]) الميزان ، السيد الطباطبائي ، ٢٠ / ٦٠

([20]) مصباح المتهجد ، الشيخ الطوسي ، ٧٨٧

([21]) ينظر : التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ٦/ ٤٨٤ و مجمع البيان ، الطبرسي ، ٦ / ٥٤٨

([22]) ينظر : تفسير القرآن الكريم ، السيد مصطفى الخميني ، ١ / ٥٨

([23]) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، ١ / ١٠٥

([24]) نور الثقلين ، الشيخ الحويزي ، ١ / ١٠

([25]) الكافي ، الكليني ، ٤ / ١٨١ ومن لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، ٢ / ٧٣ وموسوعة احاديث أهل البيت (ع) ، الشيخ هادي النجفي ، ٢ / ٤٣٧

([26]) ينظر : جواهر الكلام ، الشيخ الجواهري ، ١٦ / ١٨٣

([27]) ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي ، ٢ / ٣

([28]) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ١ / ٥٢٣

([29]) الكافي ، الكليني ، ٥ / ٤٤٦

([30]) ينظر: هداية الامة إلى احكام الائمة (ع)، الحر العاملي، ٧ / ١٧٥ و جواهر الكلام، النجفي، ٢٩ / ٣١٤

([31]) ينظر: مجمع البيان ، الطبرسي ، ٣ / ٤٥ ـ ٤٦

([32]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٣ / ٢١٢

([33]) ينظر: عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة ، حسين آل عصفور، ٢ / ١٩٨

([34]) البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني، ٢ / ٣٤٩

([35]) التفسير الكاشف، ٣ / ١٢٠

([36]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ٤ / ٢٦٦

([37]) موسوعة طبقات الفقهاء ، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، ٤ / ٣١٣

([38]) ينظر : الخلاف ، الطوسي ، ٥ / ٤٧٥ ورياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ١٣ / ٤١٧

([39]) مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطبرسي ، ٣ / ٤١١

([40]) تفسير السمعاني ، السمعاني ، ٢ / ٦٢

([41]) تفسير مقتنيات الدرر، مير سيد علي الحائري الطهراني ، ٤ / ٨٠

([42]) ينظر: التفسير الوسيط ، ١ / ١١٢

([43]) فروع الكافي ، الكليني ، ٥ / ١٢٢ تهذيب الاحكام ، الطوسي ، ٩ / ٢٦٤ الاستبصار ، الطوسي ، ٤ / ١٦٩

([44]) ينظر : المقنعة ، الشيخ المفيد ، ٦٨٦ والبرهان في تفسير القرآن ، السيد هاشم البحراني ، ٢ / ٣٨ وكشف اللثام ، الفاضل الهندي ، ٩ / ٤١٤ و الوصايا والمواريث ، مرتضى الانصاري ، ١٨٠

([45]) تفسير القرآن المجيد ، ١٣٣

([46]) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ١ / ٣٠٨

([47]) البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني، ٢ / ٣٦

([48]) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية ، ٢ / ٢٦٦

المصادر والراجع

القرآن الكريم

١ـ الارشاد: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢ـ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش .

٣ـ الأعلام: خير الدين الزركلي، (ت ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٤ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ورواياته الفقهية، عبد السادة محمد الحداد، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): سيد مهدي آيت اللهي، ترجمة: كمال السيد، مؤسسة أنصاريان، ايران ـ قم.

٦ـ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: العرمة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، طبعة جديدة منقحة مع إضافات .

٧ـ البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة، قم .

٨ـ التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد قصير حبيب العاملي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ .

٩ـ تفسير السمعاني: السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٠ـ التفسير الصافي: الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، علق عليه: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

١١ـ تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران .

١٢ـ تفسير القرآن الكريم: السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٩٨هـ)، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ .

١٣ـ تفسير القرآن المجيد: الشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق: السيد محمد علي أيازي، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ .

١٤ـ التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م .

١٥ـ التفسير الوسيط للقرآن الكريم: سيد محمد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٦ـ التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م .

١٧ــ تفسير مقتنيات الدرر: سيد علي الحائري الطهراني (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٣٧ش .

١٨ـ تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش .

١٩ـ جواهر الكلام: الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ش .

٢٠ـ الحياة السياسية للإمامين العسكريين (عليهما السلام): تقريرًا لأبحاث آية الله الشيخ محمد السند، بقلم ابراهيم حسين البغدادي، الكلمة الطيبة، النجف الأشرف، ٢٠١٣م.

٢١ــ الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت (عليهم السلام): رسول جعفريان، دار الحق، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٢٢ـ الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي (ع) / بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي، قم المقدس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣ـ الخلاف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ .

٢٤ــ رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ .

٢٥ـ عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة: الشيخ حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ .

٢٦ـ الكافي: الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ش .

٢٧ـ كشف اللثام عن قواعد الاحكام: الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ .

٢٨ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م .

٢٩ـ لطائف الاشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: ابراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة .

٣٠ــ مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي(ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ــ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

٣١ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين ابو البركات النسفي (ت ٥٣٧هـ) .

٣٢ـ مدينة المعاجز، السيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق برئاسة الشيخ عباد الله الطهراني الميانجي، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ، قم – ايران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣ـ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ)، قدم له: السيد مرتضى العسكري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٣٤ـ مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

٣٥ـ المقنعة: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٣٦ـ من كلمات الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): والدة السيد محمد حسين الشيرازي، هيئة محمد الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

٣٧ـ من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تعليق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية .

٣٨ـ موسوعة احاديث أهل البيت (ع): الشيخ هادي النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

٣٩ـ موسوعة طبقات الفقهاء: مؤسسة الامام الصادق (ع)، اشراف: جعفر السبحاني، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ .

٤٠ـ الميزان في تفسير القرآن: السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤١ـ نور الثقلين: الشيخ الحويزي (ت ١١١٢هـ)، تعليق: السيد هاشم الرسولي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ .

٤٢ـ هداية الامة إلى احكام الائمة (ع): الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الاسلامية، ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ .

٤٣ـ الهداية الكبرى: الحسين بن حمدان الخصيبي (ت ٣٣٤هـ)، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

٤٤ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

٤٥ـ الوصايا والمواريث: الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ .

Sources and References

The Holy Quran

-١Al-Irshad: Sheikh Al-Mufid (d. 413 AH), edited by: Al Al-Bayt Foundation for Heritage Research, Dar Al-Mufid for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 AH - 1993 CE.

-٢Al-Istibsar fima Ikhtalafa min al-Akhbar: Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH), edited by: Sayyid Hassan Al-Musawi, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran, fourth edition, 1363 SH.

-٣Al-A'lam: Khayr Al-Din Al-Zarkali (d. 1410 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon, fifth edition, 1980 CE.

-٤Imam Al-Hasan Al-Askari (peace be upon him) and His Jurisprudential Narrations, Abd Al-Sada Muhammad Al-Haddad, Department of Intellectual and Cultural Affairs at the Holy Shrine of Imam Hussein, Karbala, first edition, 1436 AH - 2015 CE.

5. Imam Hasan al-Askari (peace be upon him): Sayyid Mahdi Ayatollahi, translated by Kamal al-Sayyid, Ansariyan Foundation, Qom, Iran.

.٦Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal: Al-Arma, the jurist and commentator, Sheikh Nasir Makarim Shirazi, a new revised edition with additions.

.٧Al-Burhan fi Tafsir al-Qur'an: Sayyid Hashim al-Bahrani (d. 1107 AH), edited by the Department of Islamic Studies, Al-Ba'tha Foundation, Qom.

.٨Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an: Sheikh al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ahmad Qasir Habib al-Amili, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, first edition, 1409 AH.

.٩Tafsir al-Sam'ani: Al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas, Dar al-Watan, Riyadh, first edition, 1418 AH/1997 CE.

10. Al-Tafsir al-Safi: Al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), annotated by: Allamah Shaykh Husayn al-A'lami, Al-Sadr Library, Tehran, second edition, 1416 AH.

.١١Tafsir al-'Ayyashi: Muhammad ibn Mas'ud al-'Ayyashi (d. 320 AH), edited by: Hajj Sayyid Hashim al-Rasuli, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah al-Islamiyyah, Tehran.

.١٢Tafsir al-Qur'an al-Karim: Sayyid Mustafa al-Khomeini (d. 1398 AH), edited by: The Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works, first edition, 1418 AH.

.١٣Tafsir al-Qur'an al-Majid: Shaykh al-Mufid (d. 413 AH), edited by: Sayyid Muhammad Ali Ayazi, Islamic Media Office, Qom, first edition, 1424 AH.

.١٤Al-Tafsir al-Kashif: Muhammad Jawad Mughniyyah (d. 1400 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, third edition, 1981 CE.

15. Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur'an al-Karim (The Intermediate Commentary on the Holy Qur'an): Sayyid Muhammad Tantawi, Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, Al-Fajjalah, Cairo, First Edition, 1997 CE.

.١٦Al-Tafsir al-Wasit (The Intermediate Commentary): Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1427 AH / 2006 CE.

.١٧Tafsir Muqtaniyat al-Durar (The Commentary on the Collection of Pearls): Sayyid Ali al-Ha'iri al-Tehrani (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1337 SH.

.١٨Tahdhib al-Ahkam (Refinement of Rulings): Shaykh al-Tusi (d. 460 AH), edited by Sayyid Hasan al-Musawi, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Third Edition, 1364 SH.

.١٩Jawahir al-Kalam (Gems of Speech): Shaykh al-Jawahiri (d. 1266 AH), edited by Shaykh Abbas al-Qawjani, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Second Edition, 1365 SH.

20- The Political Life of the Two Imams al-Askari (peace be upon them): A report on the research of Ayatollah Sheikh Muhammad al-Sanad, by Ibrahim Hussein al-Baghdadi, Al-Kalima al-Tayyiba, Najaf al-Ashraf, 2013 AD.
21. The Intellectual and Political Life of the Imams of the Ahl al-Bayt (peace be upon them): Rasul Jafarian, Dar al-Haqq, Beirut, Lebanon, First Edition, 1414 AH/1994 CE.
22. Al-Khara'ij wa al-Jara'ih: Qutb al-Din al-Rawandi (d. 573 AH), edited by: Imam al-Mahdi Foundation (a.s.) / supervised by Sayyid Muhammad Baqir al-Muwahhid al-Abtahi, Imam al-Mahdi Foundation, Qom, First Edition, 1409 AH.
23. Al-Khilaf: Shaykh al-Tusi (d. 460 AH), edited by: a group of researchers, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, 1407 AH.
24. Riyad al-Masa'il: Sayyid Ali al-Tabataba'i (d. 1231 AH), edited by: Islamic Publishing Foundation, Qom, First Edition, 1412 AH. 25. *Uyun al-Haqaiq al-Nadhirah fi Tatimmat al-Hada'iq al-Nadhirah*: Sheikh Hussein Al Asfour (d. 1216 AH), Islamic Publishing Foundation, Qom, First Edition, 1410 AH.
26. *Al-Kafi*: Sheikh Al-Kulayni (d. 329 AH), edited by Ali Akbar Al-Ghaffari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Fifth Edition, 1363 SH.
27. *Kashf al-Litham 'an Qawa'id al-Ahkam*: Al-Fadil Al-Hindi (d. 1137 AH), edited by the Islamic Publishing Foundation, Qom, First Edition, 1416 AH.
28. *Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an*: Al-Tha'labi (d. 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad Ibn Ashour, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1422 AH/2002 CE.
29. Lata'if al-Isharat: Abd al-Karim ibn Hawazin ibn Abd al-Malik al-Qushayri (d. 465 AH), edited by Ibrahim al-Basyouni, Egyptian General Book Organization, Egypt, third edition.
30. Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an: Shaykh al-Tusi (d. 548 AH), edited by a committee of scholars and specialist researchers, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 1415 AH/1995 CE.
31. Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil: Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din Abu al-Barakat al-Nasafi (d. 537 AH).
32. Madinat al-Mu'jizat: Sayyid Hashim al-Bahrani (d. 1107 AH), edited by a research committee headed by Shaykh Abbad Allah al-Tehrani al-Miyanji, published by the Islamic Knowledge Foundation, Qom, Iran, first edition, 1415 AH.
33. Mir'at al-'Uqul fi Sharh Akhbar al-Rasul (Mirror of Minds in Explaining the Narrations of the Messenger): by Allamah Majlisi (d. 1111 AH), with a foreword by Sayyid Murtada al-'Askari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, second edition, 1404 AH.
34. Misbah al-Mutahajjid (Lamp of the Night Worshipper): by Shaykh al-Tusi (d. 460 AH), Mu'assasat Fiqh al-Shi'ah, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH/1991 CE.
35. Al-Muqni'ah (The Convincing Argument): by Shaykh al-Mufid (d. 413 AH), edited by Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Qom, second edition, 1410 AH.
36. Min Kalimat al-Imam al-Hasan al-'Askari (peace be upon him): by the mother of Sayyid Muhammad Husayn al-Shirazi, Hay'at Muhammad al-Amin (peace and blessings be upon him and his family), first edition, 1421 AH/2000 CE. 37. *Man La Yahduruhu al-Faqih*: Shaykh al-Saduq (d. 381 AH), commentary by Ali Akbar al-Ghaffari, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, second edition.
38. *Encyclopedia of Hadiths of the Ahl al-Bayt (a.s.)*: Shaykh Hadi al-Najafi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1423 AH/2002 CE.

39. *Encyclopedia of the Classes of Jurists*: Imam al-Sadiq Foundation, supervised by Ja'far al-Subhani, Qom, first edition, 1418 AH.
40. *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an*: Sayyid al-Tabataba'i (d. 1402 AH), Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom. 41. Nur al-Thaqalayn: Shaykh al-Huwayzi (d. 1112 AH), commentary by Sayyid Hashim al-Rasuli, Isma'iliyan Foundation for Printing and Publishing, Qom, fourth edition, 1412 AH.
42. Hidayat al-Ummah ila Ahkam al-A'immah (a.s.): al-Hurr al-'Amili (d. 1104 AH), edited by the Hadith Department of the Islamic Research Center, Iran, first edition, 1412 AH.
43. Al-Hidayah al-Kubra: al-Husayn ibn Hamdan al-Khasibi (d. 334 AH), al-Balagh Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, fourth edition, 1411 AH/1991 CE.
44. Wasa'il al-Shi'ah ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah: al-Hurr al-'Amili (d. 1104 AH), edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, second edition, 1414 AH.
45- Wills and Inheritances: Sheikh Murtadha Al-Ansari (d. 1281 AH), edited by: The Committee for Investigating the Heritage of the Great Sheikh, Qom, First Edition, 1415 AH.